

واذا قرأه في عليه او نكل فحلف المدعي وسال القاضي
 ان يشهد علي فقراره عنده او يمينه او لعلم كما
 ثبت والاشهاد به ان مه او ان يكتب له محضر بما
 جرى من غير حكم او سجلاً لما حكم به استجاباته
 وقيل يجب ويستحب نسختان احداهما له والاخرى
 تحفظ في ديوان الحكم فاذا حكم باجتهاد ثم بان
 خلاصه الكتاب والسنة والاجماع او قيس العلي
 نقضه هو وخير ولا غني والقضاء ينفذ ظاهراً
 لا باطناً ولا يفتي بخلافه بالاجماع والاظهر انه
 يقضي بعلمه الذي حدود الله تعالى ولورايه ورقة
 فيها حكمه او شهادته او يشهد شاهداً انك
 حكمت او شهدت بهذا لم يعمل به ولم يشهد حتى
 يتذكر وفيها وجه في ورقة مصونة عندهما
 وله الطول على استحقاق حوزته اعتماداً على جلال
 مورثه اذا مشق خطه ومانته والصحيح حوزته

لرواية

رواية الحد يث بخط محفوظ عنده **فصل** ليسو
 بين الخصمين في حونه عليه وقيام لهما واستماع
 وطلاقة وجه وجواب سلام ومجلس والاصح رفع
 مسلم علي ذمي فيه واذا جلسا فله ان يسكت وله ان
 يقوله لي تكلم المدعي فاذا ادعي طالب خصمه بالبيان
 وان قرف ذلك وان استرقله ان يقول للمدعي الكا بينة
 وان يسكت فان قال لي بينة او اريد تخليفه فله ذلك
 او لا بينة لي ثم اضربها قلت والاصح واذا ارحم
 خصوم قدم الاسبوقان جهل او جاؤ معاقرة ويقدم
 مسافرون مستوفون ونسوان ناضروا ما لم
 يكشروا ولا يقدم سابق وقارح الادبه عوبي وحرم اتخاذ
 شهود معينين لا يقبل خبرهم واذا شهد شهود
 فعرو عدالة او فسقا عمل بعلمه والواجب الاستزكاء
 بان يكتب ما يثبت به الشاهد والمشهد له وعليه
 وكذا اقرار الدين علي الصحيح ويبعث به من كتابتم

Copyright © King Saud University